الأربعة ولكل حنثى احد عشر سهما ونمن سهم فقد حصل التفاوت بين الأحتمالين
والأخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الأحتمال وقد الأول
تعطى بعض الأحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب
للعرض الآخر ولو كان عوض الأنثى ذكرا فعلى الأكثفاء بالأحتمالين نضرب
اربعة بثلثة تم اثنين في المجمع فللذكر عشرة ولكل حنثى سبعة وعلى تقدير الأحتمالات
بعرض الأكبر ذكرا والأصغر انثى فالفريضة من خمسة تضربها في اربعة وعشرين
تصير مائة وعشرين وعلى تقدير ذكورية المجمع لكل واحد اربعون وعلى تقدير
انوثية المجمع للذكر ستون ولكل حنثى بالنون وعلى تقدير ذكورية الأكبر يكون له
ثمانية واربعون ولكل للذكر والأصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للأكبر
اربعة وعشرون وللأصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل في الأحوال
الأربعة تسعة واربعون ولكل حنثى خمسة وبالنون سهما ونصف وعلى الأكتفاء
بالأحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل حنثى خمسة وبالنون
فيظهر التفاوت والأخير اصوب ولو كان مع الحنثيين احد الأبوين فله
الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من ثمانية وعشرين فان اكتفينا
بالأحتمالين فللأب اثنان وعشرون وان اوجبنا الأحتمالات فله حال
ذكورية تهما عشرون ولكل حال ذكورية خاصة وحال ذكورية الأصغر خاصة
وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون
تنقص سهما لأن الأربعة يأخذها في حال وتسقط في ثلثة احوال فكان له
ربعها ب ان جعلنا الحنثى لم يمنع من الرق في النصف باعتبار نصف الذكورية
احتمل مع تعدد الحنثى سقوط الرق فان الأب يمنع من نصف الرق بنصف
الذكورية في احدهما ومن النصف الآخر بالذكورية من الآخر وذلك لأن

الأكبر

Copyright © King Saud University